مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 4 - December 2025 | المجلد 16- العدد 4 -كانون الأول 2025م

حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية في الفقه الإسلامي

م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم
جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية

الإيميل:
omaran@uomosul.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.190005

تاريخ استلام البحث:	2025/6/23م
تاريخ قبول البحث للنشر:	2025/9/2م
تاريخ نشر البحث:	2025/12/1م

الكلمات المفتاحية:
الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية، الفقه الإسلامي، البرامج الإلكترونية.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، ويهدف إلى تحليل آراء العلماء المعاصرين والمؤسسات الفقهية الإسلامية حول هذه القضية العصرية المهمة وبيان الحكم الشرعي لحماية البرامج الإلكترونية والتطبيقات الحاسوبية، مع التطرق إلى آراء الفقهاء في مسائل النسخ والقرصنة والاستخدام غير المشروع للبرامج والموازنة بين حقوق المبدعين والمصلحة العامة. اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل آراء الفقهاء المعاصرين والمؤسسات الفقهية الإسلامية حول حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية، ومقارنتها بأدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها كالعرف والاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة. توصل البحث إلى عدة نتائج مهمة أبرزها أنّ الرأي الراجح بين العلماء المعاصرين هو وجوب حمايةِ حقوق الملكية الفكريةِ للبرامجِ الإلكترونية باعتبارها حقوقًا معنوية محمية شرعًا، استنادًا إلى الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية مثل تحريم أكل أموال الناس بالباطل ومبدأ "المسلمون على شروطهم" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأنّ استخدام البرامج المقرصنة والتطبيقات المعدلة دون إذن أصحابها محرم شرعًا مع وجود استثناءات مقيدة للحاجة، أو الضرورة التعليمية غير التجارية، كما كشف البحث عن وجود تحديات في التوافق بين النظام الدولي للملكية الفكرية ومبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بنشر المعرفة وبعض أنواع الأعمال المحمية.

Intellectual Property Rights for Software in Islamic Jurisprudence

Dr. Omar Alfaruq Younus Mohamed

University of Mosul / College of Islamic Sciences

Email: omaran@uomosul.edu.iq

Abstract:

This research addresses the topic of intellectual property rights for electronic software from the perspective of Islamic jurisprudence, seeking to analyze the opinions of contemporary scholars and Islamic jurisprudential institutions regarding this modern issue.

The study aims to elucidate the Islamic legal ruling on the protection of electronic software and computer applications, while examining scholars' perspectives on matters of copying, piracy, and unauthorized use of software programs. The research presents the Islamic legal evidence upon which jurists have based their rulings, and the challenges facing the implementation of these rulings in contemporary reality, with emphasis on balancing creators' rights with public interest.

The significance of this topic lies in its treatment of an important contemporary issue, as the Islamic community deals daily with electronic programs and applications, necessitating knowledge of the Islamic legal ruling for proper engagement with them.

The research reveals the extent of compatibility between intellectual property rights systems in positive law with Islamic Sharia, and demonstrates the challenges facing jurists in formulating rulings that harmonize with those positive laws while not contradicting established Islamic legal texts. The study presents a comprehensive and unified perspective on the subject, avoiding repetition and selecting the most comprehensive, accurate, and objective opinions that align with our contemporary reality.

DOI: 10.34278/aujis.2025.190005

Submitted:	**23/6 /2025**
Accepted:	**2 /9 /2025**
Published:	**1 /12 /2025**

Keywords: Intellectual Property, Intellectual Property Rights, Islamic Jurisprudence, Electronic Programs.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

في عصرنا الحالي، يشهد العالم تطورات تكنولوجية متسارعة، وعلى رأسها التطور الهائل في مجال البرامج الإلكترونية والتطبيقات الحاسوبية، ومع هذا التقدم التكنولوجي الهائل، يبرز دور العلماء والفقهاء المسلمين في دراسة هذه التقنيات الحديثة وتقييمها من منظور إسلامي، وذلك لضمان توافقها مع القيم والمبادئ الإسلامية الأصيلة.

ورغم الفوائد التي يقدمها هذا التطور التكنولوجي، إلا أنّه يأتي مصحوباً بتحديات فقهية وقانونية تتطلب دراسة متأنية من منظور إسلامي؛ فمن ناحية، يمكن للبرامج الإلكترونية أن تساهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز الرفاهية العامة، وهو ما يتوافق مع مبدأ المصلحة في الشريعة الإسلامية، ولكنه من ناحية أخرى، يُظهر مخاوف تتعلق بمسائل النسخ والقرصنة والاستخدام غير المشروع، وهي أمور تحظى باهتمام كبير في الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود تناقض ظاهري بين التطبيق العملي لحقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية في العالم الإسلامي وبين المبادئ الشرعية المستقرة، حيث نجد من جهة ارتفاع معدلات القرصنة والاستخدام غير المشروع للبرامج في البلدان الإسلامية، ومن جهة أخرى وجود نصوص شرعية واضحة تحرم الاعتداء على أموال الغير.

كما تتجلى الإشكالية في عدم وجود تأصيل فقهي متكامل ومفصل يعالج خصوصية البرامج الإلكترونية كحقوق معنوية، وكيفية التوفيق بين حماية حقوق المطورين والحاجة لنشر المعرفة التقنية، خاصة في ظل **تضارب** الآراء الفقهية حول

طبيعة هذه الحقوق ومدى اعتبارها ملكية شرعية.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي المقارن**، حيث تم تحليل آراء الفقهاء المعاصرين والمؤسسات الفقهية الإسلامية حول حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية، ومقارنتها بأدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها كالعرف والاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع الملكية الفكرية من منظور إسلامي، ومن أبرزها:

1. "حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي" للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، والذي ركز على الجوانب العامة للملكية الفكرية دون التفصيل في البرمجيات تحديداً.
2. "حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام" للدكتور محمد عثمان شبير، والذي تناول الإطار العام للحقوق الفكرية.
3. دراسة أحمد بن علي الزهراني "الحماية الشرعية للبرامج الحاسوبية" مجلة الدراسات الفقهية المعاصرة، 2018م، والتي تناولت جانباً من الموضوع لكن بشكل مختصر.
4. كتاب سامي محمد الصلاحات "الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية" دار النفائس، 2010م.
5. دراسة عبد الله بن محمد الحربي "حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي" رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2012م.
6. "الحقوق المعنوية: حق المؤلف" للدكتور فتحي الدريني.
7. "الملكية الفكرية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" للدكتور أسامة محمد عثمان.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة يتمثل في الجوانب التالية:

أولًا: التخصص في البرامج الإلكترونية –بينما تناولت الدراسات السابقة الملكية الفكرية بشكل عام، يركز هذا البحث تحديداً على البرامج الإلكترونية وخصائصها الفريدة.

ثانيًا: التحليل المقارن المتعمق –يقدم البحث مقارنة شاملة بين النظام الدولي للملكية الفكرية والشريعة الإسلامية، مبرزاً نقاط التوافق والاختلاف.

ثالثًا: معالجة التحديات المعاصرة –يتناول البحث التحديات العملية الحالية مثل القرصنة والتطبيقات المعدلة، والتي لم تحظ بتناول مفصل في الدراسات السابقة.

رابعًا: الطرح التطبيقي –يقدم حلولًا عملية ونماذج أعمال بديلة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

خامساً: عرض البحث بشكل تفصيلي مدى توافق نظام حقوق الملكية الفكرية الدولي مع الشريعة الإسلامية.

سادساً: يطرح البحث إشكالية اعتبار حقوق ملكية البرامج والاختراعات التي تستعمل في عمليات تعديل هوية النوع البشري، أو بعض الأعمال الأدبية والفنية التي تحتوي على ما تعتبره الشريعة محتوى فاحشًا، أو المنتجات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل المقامرة.

هيكل البحث

قُسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كما يأتي:

- **الفصل الأول: الإطار النظري والتأصيلي لحقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.**
  - ✓ **المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية:**
    المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية.
    المطلب الثاني: تعريف البرامج الإلكترونية وخصائصها.
  - ✓ **المبحث الثاني: تاريخ حقوق الملكية الفكرية.**
  - ✓ **المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لحقوق الملكية الفكرية.**

- **الفصل الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين والتطبيقات الفقهية لحقوق الملكية الفكرية.**
  - ✓ **المبحث الأول: آراء العلماء المعاصرين في حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية:**

الرأي الأول: الاتجاه المؤيد لحماية البرامج الإلكترونية.

الرأي الثاني: الاتجاه المعارض أو المقيد لحماية البرامج الإلكترونية.

الرأي الثالث: الاتجاه المتوسط التفصيل والتفريق.

  - ✓ **المبحث الثاني: التطبيقات العملية والمسائل المعاصرة:**

المطلب الأول: حكم استخدام وبيع البرامج المقرصنة.

المطلب الثاني: حكم تعديل البرامج والتطبيقات.

- **الفصل الثالث: التحديات، الآثار، والتوافق مع الأنظمة الدولية:**
  - ✓ **المبحث الأول: التحديات والحلول.**
  - ✓ **المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية.**
  - ✓ **المبحث الثالث: مدى توافق نظام حقوق الملكية الفكرية الدولي مع الشريعة الإسلامية.**
- **الخاتمة:** تلخيص أبرز النتائج والتوصيات.

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج نازلة عصرية مهمة، حيث تتعامل الأمة الإسلامية يوميًا مع البرامج والتطبيقات الإلكترونية، وتحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي للتعامل معها، كما أنّ البحث يسعى إلى تجسير الفجوة بين التطور التقني والأحكام الشرعية، من خلال استعراض آراء العلماء المعاصرين والمؤسسات الفقهية الإسلامية في هذه المسألة، وتقديم رؤية متكاملة تجمع بين وجهات النظر المختلفة وتختار الأقوى منها حججًا وأدلة.

الفصل الأول: الإطار النظري والتأصيلي لحقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

مفهوم حقوق الملكية الفكرية:

تُعرّف حقوق الملكية الفكرية بأنّها: "الحقوق التي تمنح لمبدعي الأعمال الفكرية والأدبية والفنية والعلمية، وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية".[1] وتندرج البرامج الإلكترونية ضمن هذه الحقوق باعتبارها نتاجًا فكريًّا وإبداعيًّا.

وفي الاصطلاح المعاصر، تُعرّف الملكية الفكرية بأنّها: "الحقوق التي يوفرها القانون والمرتبة على أي نشاط، أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية".[2]

وتُعرف حقوق الطبع والنشر في المصادر الإسلامية المعاصرة، باسم "حق الابتكار"، ويطلق عليها أيضاً مصطلح "حق التأليف"، وهذه الحقوق تمنح صاحبها عدداً من الامتيازات التي يملكها كاتب، أو مؤلف يمكن تقديرها مقابل المال، وفي بعض الأحيان يسمى هذا الحق أيضاً الحقوق المجردة، ويعني هذا الحق أيضاً الثمن التجاري للكتابة، أو المقال، فالثمن محدود بالجودة والفوائد الاقتصادية التي يمكن تحقيقها من خلال نشر الكتابة وتسويقها.[3]

---

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "ما هي الملكية الفكرية؟"، accessed May 15, 2025, https://www.wipo.int/about-ip/ar/.

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، *مقدمة في الملكية الفكرية* (جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2016)، 3.

(3) عبد الله المصلح وصلاح الشاوي، *الفقه المالي الإسلامي* (د.م.: د.ن.، د.ت.)، 319.

المطلب الثاني: تعريف البرامج الإلكترونية وخصائصها

البرامج الإلكترونية، أو الحاسوبية :هي مجموعة من التعليمات والأوامر المكتوبة بلغة برمجية معينة، تهدف إلى تنفيذ مهام محددة على الحاسوب، أو الأجهزة الإلكترونية.[1] وتشمل أنواعاً عديدة منها: أنظمة التشغيل والتطبيقات والألعاب والبرامج التعليمية، وغيرها.

خصائص البرامج الإلكترونية: تتميز البرامج الإلكترونية بعدة خصائص تؤثر على حكمها الفقهي:

1. الطبيعة المعنوية: فهي ليست مادة ملموسة، بل عبارة عن أفكار وخوارزميات مبرمجة.
2. قابلية النسخ: يمكن نسخها بسهولة ودون تكلفة تذكر.
3. عدم الاستهلاك: لا تفنى بالاستعمال، بل تبقى كما هي.
4. التطوير المستمر: تحتاج إلى تحديث وتطوير مستمر.
5. التكلفة العالية للتطوير: تتطلب استثمارات ضخمة في البحث والتطوير.[2]

المبحث الثاني: تاريخ حقوق الملكية الفكرية

ظهر مفهوم حقوق الملكية الفكرية لأول مرة بعد الثورة الصناعية في أوروبا، خاصة في مجال حقوق الطبع والنشر التي تم تطويرها بعد اختراع المطبعة من قبل "يوهانيس غوتنبرغ".[3] ومنذ ذلك الحين، أصبح من الممكن طباعة عدد غير محدود من الكتب بسهولة، مما شجع بشكل غير مباشر على انتهاك حقوق الطبع والنشر.

---

(1) حسين بن معلوي الشهراني، *حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي*، ط. 1 (الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، 78.

(2) عبد الستار أبو غدة، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي* (دمشق: دار القلم، 1998)، 145.

(3) Tamotsu Hozumi, *Asian Copyright Handbook* (Jakarta: Asia-Pacific Cultural Centre for UNESCO and IKAPI, 2006).

في عام 1952م، تم إنشاء الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع والنشر التي تحمي حقوق ملكية الإنشاء.[1] بعد ذلك، تم تنفيذ العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذه الحماية، سواء كانت إقليمية، أو ثنائية، أو دولية. ومع ذلك، لم ينخفض مستوى سرقة حقوق الطبع والنشر، بل زاد.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تُعتبر إندونيسيا – أكبر شعب مسلم من حيث العدد – واحدة من البلدان التي لديها أعلى نسبة سرقة لحقوق الطبع والنشر، بحسب ما ذكرته منظمة (تحالف برمجيات الأعمال)[2] في تقريرها السنوي في مايو 2010م، فقد لوحظ أنّ معدل سرقة البرمجيات في إندونيسيا بلغ (86%) مع خسائر تصل إلى (886) مليون دولار أمريكي، أما في مجال حقوق التأليف والنشر للكتب، فقد أظهرت الإحصائية التي تم تسجيلها عام 2006م أنّ قيمة الكتب المختطفة بلغت (2) مليار روبية.[3] في حين بلغت قيمة الكتب المختطفة في النصف الأول من عام 2007م، (2.85) مليار روبية.[4]

طبقت حقوق الطبع والنشر تقليديًّا على الكتب، لكنها في الوقت الحاضر توسعت لتشمل حماية الأعمال الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية، بما في ذلك التسجيلات الصوتية والبث الصوتي للأفلام والتلفزيون وبرامج الكمبيوتر، أما ما

---

(1) منظمة تحالف البرمجيات، "معلومات عن المنظمة"، accessed April 1, 2025, https://www.bsa.org/.

(2) منظمة تحالف البرمجيات، المعروفة أيضًا باسم BSA ، وهي مجموعة تجارية لشركات برمجيات الأعمال تأسست في عام 1998. يتمثل نشاطها الرئيسي في محاولة وقف انتهاك حقوق الطبع والنشر للبرمجيات التي ينتجها أعضاؤها، وهي عضو في التحالف الدولي للملكية الفكرية.

(3) دوني أ. شيوبوترا، مقابلة شخصية، جاكرتا، إندونيسيا، 22 يونيو 2010

(4)الاتحاد الإندونيسي لناشري الكتب(IKAPI) ، "Pembajakan Buku Tahun Ini Menggila [القرصنة الكتابية تتفشى هذا العام"[، *IKAPI* (blog)، 3 يونيو 2025، accessed August 24, 2025، https://www.ikapi.org/2025/06/03/pembajakan-buku-adalah-kejahatan-bagi-ekonomi-dan-kreatif/.

يخص صلاحية هذه الحقوق، ففي معظم الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر تكون تلك الأعمال صالحة طوال حياة المنشئ وبعد (70) عاماً من وفاته.[1]

بالنسبة للبلدان النامية، فالحقيقة أنّ البلدان المتقدمة تتحكم في حقوق الطبع والنشر لمعظم البرامج ومنتجات الفيديو والموسيقى فيما يعرف بالثقافة العالمية قد أدت حتماً إلى مشكلات في مجالات القرصنة والواردات الموازية.[2]

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لحق الملكية الفكرية

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

❖ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء على الحقوق الفكرية هو من أكل أموال الناس بالباطل، لأنه نتاج فكر وجهد صاحبه، فله قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً.[3]

❖ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (هود: 85).

وجه الدلالة: أن "بخس الناس أشياءهم" يشمل الجانب المادي والمعنوي، والإنتاج الفكري هو من أشياء الإنسان التي لا يجوز بخسها أو إنقاص قيمتها أو نسبتها لغير صاحبها.[4]

❖ قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: 105).

هذه الآية تحث على العمل، وتُبيّن أن العمل له قيمة واعتبار، وهذا يشمل

---

(1) Eddy Damian, *Intellectual Property Rights* (Bandung: P.T. Alumni Publisher, 2006), 6.

(2) Damian, *Intellectual Property Rights*, 5.

(3) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، 1985)، 35/4.

(4) محمد راتب النابلسي، "تفسير سورة هود، الدرس 15"، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، accessed April 26, 2025, https://www.nabulsi.com/web/lessons/1/15.

العمل الفكري والذهني الذي ينتج عنه إبداع يستحق الحماية والتقدير.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية.

أكدت السنة النبوية على حرمة أموال الناس وحقوقهم، ومن ذلك:

- ما جاء في خطبة حجة الوداع، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا".(1)

وجه الدلالة: أن الحديث نص على حرمة الأموال، والمنافع والحقوق المالية تدخل في عموم الأموال، وحق الملكية الفكرية له قيمة مالية معتبرة في العرف المعاصر، فيكون له حرمة شرعية.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ".(2)

هذا الحديث أصل في لزوم العقود والشروط، فإذا اشترط المؤلف أو المبتكر لنفسه حقاً مالياً أو أدبياً في إنتاجه، وجب الوفاء بهذا الشرط.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ".(3)

هذا الحديث يعتبر أصلاً في إثبات حق الاختصاص، والإنتاج الفكري هو من هذا الباب، فمن سبق إلى فكرة أو اختراع أو تأليف لم يسبقه إليه أحد، فهو أحق به من غيره.

ثالثاً: الأدلة من القواعد الفقهية.

استنبط الفقهاء قواعد كلية تضبط المعاملات وتحفظ الحقوق، ومنها ما يؤيد حماية الملكية الفكرية:

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم 67.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم 3594.

(3) المصدر نفسه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأراضي، حديث رقم 3071.

- ✓ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار": هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وتعني أنه لا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه أو بغيره. والاعتداء على الملكية الفكرية بالسرقة أو النسخ غير المشروع هو ضرر يلحق بصاحب الحق، فيجب منعه ورفعه.[1]
- ✓ قاعدة "العادة محكمة": العرف له اعتبار في الشرع ما لم يخالف نصاً. وقد جرى العرف المعاصر في سائر دول العالم على اعتبار الحقوق الفكرية حقوقاً مالية لأصحابها، يترتب عليها جواز التصرف فيها بالبيع والشراء والإجارة، وهذا العرف لا يصادم نصاً شرعياً، فيكون معتبراً.[2]

رابعاً: الإجماع المعاصر.

انعقد إجماع العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية المعتبرة على مشروعية حماية حقوق الملكية الفكرية، واعتبارها حقوقاً مصونة لأصحابها، ومن ذلك:

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الذي أكد على أن "حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها".[3]
2. فتاوى الهيئات الشرعية واللجان الدائمة للإفتاء في مختلف البلدان الإسلامية، والتي أجمعت على وجوب احترام هذه الحقوق وتحريم الاعتداء عليها.

---

(1) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية: (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها) (الرياض: مكتبة الرشد، 1998)، 289.

(2) محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، 245/1.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية، (جدة: 1988).

الفصل الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين والتطبيقات الفقهية لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: آراء العلماء المعاصرين في حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية

أولى علماء الإسلام المعاصرون مسألة حقوق الملكية الفكرية عناية خاصة، لما لها من صلة وثيقة بحفظ حقوق الناس وصيانة أموالهم، ودرءاً لمظاهر التعدي والظلم الناتجة عن الاستخدام غير المشروع، وقد تباينت آراء الفقهاء في تأصيل هذه الحقوق بين من اعتبرها حقوقًا مالية معتبرة شرعًا، ومن قيدها بشروط تحقق المصلحة العامة بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة.

يشدد عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق الدكتور فتحي الدريني على أنّ الأساس الشرعي لحقوق الطبع والنشر هو العرف (العرف المقبول عموماً في المجتمع) وحكم المصلحة المرسلة.[1]

وقد انقسم العلماء المعاصرون في حكم الملكية الفكرية إلى ثلاثة آراء رئيسية:

الرأي الأول: الاتجاه المؤيد لحماية البرامج الإلكترونية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الملكية الفكرية حق شرعي يجب حمايته، وأنّ البرامج الإلكترونية تدخل ضمن الحقوق المعنوية المحمية شرعًا، وأنّ حفظها واجب شرعي. ومن أبرز القائلين بهذا الرأي:

أولًا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أصدر المجمع عدة قرارات تؤكد حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك البرامج الإلكترونية. وقد أكد المجمع في قراراته

(1) فتحي الدريني، *الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب* (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1991)، 223.

أنّ حقوق الملكية الفكرية مصونة ولا يجوز التعدي عليها.[1] وقد نص القرار رقم (43) (5/5) الصادر عن المجمع في دورة مؤتمره الخامس بالكويت عام 1988م على ما يأتي:

1. الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.
2. يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقًا ماليًا.
3. حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.[2]

ثانيًا: الدكتور وهبة الزحيلي: يعتبر الحقوق المعنوية أموالًا متقومة شرعًا، ويحرم الاعتداء عليها، ويؤيد حماية حقوق الملكية الفكرية، ويستند في ذلك إلى مبدأ "المسلمون على شروطهم"، وإلى أنّ هذه الحقوق هي ثمرة جهد فكري ومالي، وبالتالي يجب أن تُحترم.[3]

ثالثًا: الدكتور يوسف القرضاوي: يعتبر من أبرز المؤيدين لحماية حقوق الملكية الفكرية، ويؤكد على أنّ الإسلام يحترم الإبداع والابتكار، وأنّ هذه الحقوق

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم 43 (5/5)"، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، جدة، 10–15 رجب 1409هـ/16–21 فبراير 1989م.

(2)" قرار رقم 43"(5/5) ، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* 5، no. 3 (1409هـ/1989م): 2267.

(3) وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط. 4 (دمشق: دار الفكر، 1997)، 4:2862.

هي جزء من حقوق الناس التي يجب صيانتها، ويرى أنّ التعدي على هذه الحقوق هو نوع من أكل أموال الناس بالباطل.[1]

رابعًا: الشيخ عبد الله بن بيه: يؤيد اعتبار حقوق الملكية الفكرية ويرى أنّها من الحقوق المعتبرة شرعًا. يقول: "إنّ حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وهي تدخل في عموم حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة الخمسة".[2]

خامسًا: الدكتور علي القره داغي: يؤكد على مشروعية حقوق الملكية الفكرية وحرمة الاعتداء عليها.[3]

سادسًا: الشيخ عبد الله المنيع: يرى أنّ البرامج الإلكترونية تدخل ضمن الحقوق المعنوية المحمية شرعًا، وأنّ حفظها واجب شرعي.[4]

سابعًا: دار الإفتاء المصرية: أكدت أنّ حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعًا وعرفًا، ويجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حق خالص يختص به صاحبه، وأفتت بأنّ البرامج الحاسوبية والتطبيقات الإلكترونية تعتبر من الحقوق المعنوية المحمية شرعًا، وأنّه لا يجوز نسخها، أو توزيعها دون إذن أصحابها.[5]

---

(1) يوسف القرضاوي، "نقاش حول هذه القسوة والوحشية: ما تفسيرها؟"!، *الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي* (blog)، accessed August 4, 2025, https://www.al-qaradawi.net/node/4535.

(2) عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيه، *صناعة الفتوى وفقه الأقليات* (بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2007)، 273.

(3) علي محيي الدين القره داغي، "بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* 5، no. 3 (1409هـ/1989م): 2267.

(4)عبد الله بن سليمان المنيع، *بحوث فقهية معاصرة* (الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ/1999م)، 234 .

(5) دار الإفتاء المصرية، "فتوى رقم 1254"، *سلسلة الفتاوى الإلكترونية*، 2018.

ثامنًا: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

:أصدرت فتاوى متعددة تؤكد على حرمة نسخ البرامج المحمية بحقوق الملكية الفكرية دون إذن أصحابها، معتبرة ذلك اعتداءً على حقوق الغير.[1]

الرأي الثاني: الاتجاه المعارض أو المقيد لحماية البرامج الإلكترونية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الملكية الفكرية غير معتبرة شرعًا بشكل مطلق، أو أنّها مقيدة بضوابط صارمة. ومن أبرز القائلين بهذا الرأي:

أولًا: الشيخ بكر أبو زيد: يعد من أبرز العلماء المعاصرين الذين عارضوا فكرة حقوق الملكية الفكرية، يقول في كتابه "فقه النوازل": "إنّ حق التأليف ليس حقًّا ماليًّا، وإنّما هو حق معنوي، والحقوق المعنوية لا تدخل تحت الملك ولا يجوز بيعها". وهذا الرأي يشكل **إشكالية محورية** في البحث تستدعي المعالجة التفصيلية.[2]

ثانيًا: الشيخ علي الخفيف: في بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والذي نُشر لاحقًا، يقول بوضوح :"وإذا كان حق الابتكار على هذا النحو ليس مالاً، ولا من عناصره، فإنه لا يصح أن يكون محلاً لعقد من عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة والشركة ...فلا يصح بيعه ولا هبته ولا الوصية به".[3]

ثالثًا: الشيخ صالح الفوزان: يذهب إلى عدم جواز بيع حقوق الطبع والنشر، يقول في فتوى له: "لا يجوز بيع حق الطبع؛ لأنّ العلم ليس ملكًا لأحد، وإنّما هو ملك للأمة جميعًا".[4]

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتوى رقم 16909"، فتاوى اللجنة الدائمة، accessed August 3, 2025, https://binbaz.org.sa/old/16909.

(2) بكر بن عبد الله أبو زيد، *فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة*، ط. 1 (الرياض: مؤسسة الرسالة، 1996)، 2:77.

(3) علي الخفيف، *الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، 118.

(4) صالح بن فوزان الفوزان، *الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام*، جمعه ورتبه خالد الجريسي (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2009)، 215.

الرأي الثالث: الاتجاه المتوسط (التفصيل والتفريق).

يرى أصحاب هذا الاتجاه التفريق بين أنواع الملكية الفكرية، أو يقرون بالحماية مع وضع شروط وضوابط معينة. ومن القائلين بهذا الرأي:

أولًا: الشيخ محمد تقي العثماني: يفرق بين حق المؤلف وبراءة الاختراع، فيجيز الأول دون الثاني.[1]

ثانيًا: الدكتور محمد الزحيلي: يرى جواز حماية العلامات التجارية دون غيرها من الحقوق الفكرية.[2]

ثالثًا: الدكتور سامي الصلاحات: يرى أنّ حماية البرامج الإلكترونية مشروعة، ولكن بشروط معينة، منها ألا تتعارض مع المصلحة العامة، وأن تكون المدة محددة.[3]

رابعًا: الدكتور عبد الستار أبو غدة: يؤيد حماية البرامج الإلكترونية، ولكنه يرى أنّ هذه الحماية يجب أن تكون متوازنة مع المصلحة العامة والحاجة إلى المعرفة.[4]

الترجيح: بعد استعراض الآراء الثلاثة، يظهر أنّ الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بحماية حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية، وذلك للأدلة التالية:

1. قوة الأدلة الشرعية: التي تدعم هذا الرأي من القرآن والسنة والقواعد الفقهية.

---

(1) محمد تقي العثماني، *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*، ط. 1 (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1997)، 102.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، "مقال حول الفقه المعاصر"، *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، no. 22 (2005): 178.

(3) سامي هاشم الصلاحات، *الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية*، ط. 1 (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010)، 189.

(4) عبد الستار أبو غدة، "الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي"، *مجلة البحوث الإسلامية*، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، no. 45 (1416هـ/1996م): 78.

2. إجماع المجامع الفقهية: معظم المجامع الفقهية المعتبرة تؤيد هذا الرأي.
3. المصلحة المعتبرة: في تشجيع الإبداع والابتكار وحماية حقوق المبدعين.
4. العرف المعاصر: الذي أصبح يقر بهذه الحقوق ويتعامل معها كأموال معتبرة.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية والمسائل المعاصرة

المطلب الأول: حكم استخدام وبيع البرامج المقرصنة

اتفق العلماء المعاصرون على تحريم استخدام البرامج المقرصنة وبيعها، لأنّ حقوق التأليف والاختراع والابتكار والتصميم مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها.[1]

الاستثناءات: يستثنى من هذا الحكم بعض الحالات المحددة:

1. الاستخدام للضرورة القصوى: إذا كانت هناك ضرورة ملحة لاستخدام برنامج معين لا يتوفر له بديل مشروع، وقد يؤدي عدم استخدامه إلى ضرر كبير.
2. عدم توفر البديل المشروع: في حال عدم وجود بديل مشروع للبرنامج المطلوب، وقد يكون استخدامه ضرورياً لتحقيق مصلحة معتبرة.
3. الاستخدام للتعلم والتدريب غير التجاري: قد يجوز استخدام البرامج المقرصنة لأغراض التعلم والتدريب البحتة، بشرط ألا يكون هناك أي غرض تجاري، أو ربحي من وراء ذلك، وألا يؤدي إلى الإضرار بصاحب الحق.[2]

---

(1) دار الإفتاء المصرية، *فتاوى معاصرة في القضايا التقنية*، سلسلة الفتاوى المعاصرة (القاهرة: دار الإفتاء المصرية، 2019)، 45.

(2) دار الإفتاء الليبية، "حكم نسخ واستعمال البرامج الالكترونية"، *الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية*، 2023، accessed August 2, 2025, https://dar-alifta.ly/.

كما يتفق العلماء على تحريم بيع البرامج المقرصنة، لأن ذلك يعتبر من أكل المال بالباطل.[1]

أما بالنسبة لاستخدام البرامج المجانية مفتوحة المصدر (Open Source) فهي **مباحة شرعًا**، لأنّ أصحابها أذنوا في استخدامها مجاناً.[2]

أما فيما يخص تعديل البرامج والتطبيقات فقدأكدت المجامع العلمية كمجمع الفقه الإسلامي، عدم جواز تحميل التطبيقات المعدلة بدون إذن من المطور الأصلي، حيث إنّ حقوق الملكية الفكرية محمية ولا يجوز التعدي عليها.[3]

(1) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، *البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء* (الرياض: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 2005)، 15:567.

(2) منذر قحف، *الاقتصاد الإسلامي: مدخل ومنهاج*، ط. 2 (دمشق: دار الفكر، 2000)، 345.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم 109"، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 16، دبي، 9-14 صفر 1422هـ/3-8 مايو 2001م.

الفصل الثالث: التحديات، الآثار، والتوافق مع الأنظمة الدولية

المبحث الأول: التحديات والحلول

أولا: التحديات الفقهية:

- تكييف البرامج الإلكترونية فقهيًا :هناك جدل فقهي حتى الآن حول تكييف البرامج الإلكترونية: هل هي منافع أم أعيان وهل تدخل ضمن الملكية الشرعية.[1]
- تحديد المدة الزمنية للحماية :حيث يختلف الفقهاء في المدة المناسبة لحماية البرامج الإلكترونية والتي يتاح بعدها الاستعمال المجاني للجميع.[2]
- التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة :كيف يمكن التوازن بين حقوق المطورين والحاجة العامة للتكنولوجيا.[3]

ثانيًا: الحلول المقترحة:

1. وضع ضوابط شرعية للحماية: يقترح بعض الفقهاء وضع ضوابط شرعية للحماية، مثل:
   - تحديد المدة الزمنية للحماية ليتسنى للدول الفقيرة الانتفاع بالبرامج الإلكترونية لمواكبة الدول المتطورة.
   - السماح بالاستخدام للأغراض التعليمية.
   - مراعاة الحاجة والضرورة.[4]
2. تطوير نماذج أعمال بديلة: يمكن للمطورين المسلمين تطوير نماذج أعمال

---

(1) مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، ط. 9 (دمشق: دار الفكر، 1998)، 2:234.

(2) عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه ومصادر التشريع الإسلامي*، ط. 8 (الكويت: دار القلم، 1993)، 156.

(3) يوسف حامد العالم، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ط. 2 (هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991)، 189.

(4) محمد سعيد رمضان البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، ط. 5 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992)، 267.

تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل نماذج البرمجيات مفتوحة المصدر التي تعتمد على التبرعات، أو الخدمات المدفوعة.[1]

3. التوعية والتثقيف: نشر الوعي بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية في المجتمعات الإسلامية وبيان حكمها الشرعي، والآثار السلبية للقرصنة على الفرد والمجتمع.[2]

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية

أولًا: الآثار الإيجابية لحماية البرامج الإلكترونية:

1. تشجيع الابتكار والإبداع: حماية البرامج الإلكترونية تشجع المطورين على الاستثمار في البحث والتطوير، مما يؤدي إلى إنتاج برامج جديدة ومبتكرة.[3]
2. تحسين جودة البرامج: المنافسة الشريفة التي تنشأ عن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى تحسين جودة البرامج والخدمات المقدمة.[4]
3. نمو الصناعة التقنية: الحماية تساهم في نمو الصناعة التقنية وخلق فرص عمل جديدة، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.[5]

---

(1) يوسف كمال محمد كمال، *النظام الاقتصادي الإسلامي*، ط. 1 (دمشق: دار الفكر، 2001)، 234.

(2) علي أحمد الندوي، *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، ط. 1 (دمشق: دار القلم، 2003)، 345.

(3) حسين حسين شحاتة، *الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية* (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2004)، 178.

(4) عبد المطلب عبد الحميد، *الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف*، ط. 1 (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005)، 267.

(5) رفيق يونس المصري، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، ط. 2 المنقحة (دمشق: دار القلم، 2006)، 145.

ثانيًا: الآثار السلبية لعدم الحماية:

1. انخفاض الاستثمار في التطوير: عدم الحماية يؤدي إلى انخفاض الاستثمار في تطوير البرامج الجديدة، حيث لا يجد المطورون حافزًا ماديًا لجهودهم.[1]
2. هجرة الكفاءات: قد تؤدي إلى هجرة المطورين المهرة إلى بلدان أخرى توفر بيئة أفضل لحماية حقوقهم.[2]
3. تراجع الإبداع التقني: عدم الحماية يثبط الإبداع والابتكار في المجال التقني، مما يؤثر سلبًا على التقدم العلمي والتكنولوجي للمجتمع.[3]

المبحث الثالث: مدى توافق نظام حقوق الملكية الفكرية الدولي مع الشريعة الإسلامية

لم يكن نظام الملكية الفكرية الدولي مصممًا لحماية مصالح البلدان النامية بشكل عام والبلدان الإسلامية بشكل خاص؛ لذا فإنّنا لا نستطيع الإقرار بأنّ هذا النظام يتطابق مع المصلحة على اعتبار أنّها تؤمن مصالح المجتمع، فقد كانت البلدان النامية التي من المفترض أن تستفيد أكثر من ذلك النظام إما غائبة عندما تم إنشاؤه، أو كانت تحت ضغط لا يقاوم، والنتيجة هي "اتفاقية تعكس في كثير من النواحي قانون وسياسة الولايات المتحدة السائدة، وليست انعكاسًا للحاجة إلى تشجيع الإبداع، أو تعزيز الرفاهية العامة في البلدان النامية".[4]

---

(1) أحمد محمد العسال ومحمد عبد الحليم عمر، *النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه*، ط. 4 (القاهرة: مكتبة وهبة، 2007)، 198.

(2) وهبة مصطفى الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول*، ط. 1 (دمشق: دار الفكر، 2008)، 234.

(3) علي أحمد السالوس، *فقه البيوع والمعاملات المالية*، ط. 1 (الدوحة: دار الثقافة، 2009)، 156.

(4) Ruth L. Okediji, *The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries* (Geneva: ICTSD and UNCTAD, 2006).

لذلك، يجب أن تعالج دراسة الملكية الفكرية في ضوء الشريعة الإسلامية الفجوات والنقاط التي يتقاطع فيها قانون حقوق الملكية الفكرية الوضعي مع الشريعة الإسلامية، والتركيز على أنّ هذا القانون لم يجعل الأولوية لمصالح الدول النامية والتي من ضمنها الدول الإسلامية؛ ويبدو ذلك جليًّا عندما نرى أنّ نوع الحماية التي يوفرها نظام الملكية الفكرية الحالي، لم يكن سببًا في تطوير البلدان النامية؛ بل على العكس كان نظام حماية الملكية الفكرية المتساهل هو الذي ساعد في تطور تلك البلدان.[1]

وعلى هذا الأساس يرى بعض الباحثين أنّ القانون الحالي للملكية الفكرية لا يتوافق تماماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لا سيما فيما يتعلق بنشر المعرفة؛ فقد يشكل حظر إخفاء المعرفة بموجب الشريعة الإسلامية تحديات خاصة لإطار الملكية الفكرية الموحد الحالي، علاوة على ذلك، فإنّ نطاق الأعمال المحمية واسع مقارنة بما يمكن قبوله على أنّه قابل للحماية وفقًا للشريعة الإسلامية؛ فالقانون الحالي يقتصر على النظام العام وأخلاق الحرية الشخصية التي هي في حد ذاتها مفاهيم متراخية وتتأثر بشكل كبير بالفهم الليبرالي، بينما توفر الشريعة الإسلامية مفهوماً متميزاً للأخلاق، والذي يعتبر أضيق بكثير من مفهوم الغرب، وهذا له تأثير على حماية الملكية الفكرية.

على هذا النحو، فإنّ الأعمال المختلفة المحمية بحقوق الطبع والنشر بناءً على المعايير الدولية الحالية تمثل مشكلة عند النظر إليها من المنظور الإسلامي، فعلى سبيل المثال، لا يمكن حماية الأعمال الأدبية والفنية التي تحتوي على ما تعتبره الشريعة محتوى فاحشًا؛ لأنّ الأفكار الكامنة وراءها غير مقبولة في الشريعة

(1) كوثر عبد الله بيومي وأرييف صالح بن روسمان، "تأطير رؤية إسلامية للملكية الفكرية: النهج القائم على المقاصد"، *عمران – المجلة الدولية للدراسات الإسلامية والحضارية* 5، no. 3 (ديسمبر 2018): 25.

الإسلامية؛ وبناءً على ذلك، لا يمكن حماية أي فكرة، أو شكل من أشكال التعبير إذا كان يستحق العقاب في الشريعة الإسلامية وفقًا لقواعدها.[1]

بالإضافة إلى ذلك، تثير براءات الاختراع مخاوف إشكالية، وعلى هذا النحو، أكد مجلس مجمع الفقه الإسلامي (1997م) أنّه في حين يشجع الإسلام حرية البحث العلمي، إلا أنّه يشدد على بعض القيود المتعلقة بفحص نتائج ذلك البحث في ضوء الشريعة لتفويض ما هو قانوني (حلال) وحظر ما هو غير قانوني (حرام)، وبالتالي، لن تُعتبر كل الاكتشافات ذات طابع إبداعي يجب حفظ حقوق مالكيها لأنّ تطبيقها فقط ممكن تقنيًا.[2]

تواجه تلك الفتوى الاعتقاد الغربي السائد بأن أي شيء على الأرض يصنعه البشر يمكن أن يكون قابلاً للحصول على براءة اختراع؛ وبالتالي، يمكن اعتبار بعض الابتكارات حراماً (محظوراً)، وعلى هذا النحو يتم استنكار أي تغيير في الكائن الحي بطريقة تتعارض مع النظام الذي أنشأه الله؛ وبالتالي، فإن الاختراعات التي تنطوي على جسم الإنسان أو أجزاء منه والتي تشمل إجراءات لتعديل هوية النوع البشري، تستبعد من قابلية الحصول على براءة اختراع، بالإضافة إلى ذلك، لن يتم منح الأجهزة المخترعة التي تروج للأنشطة التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل المقامرة، حماية براءات الاختراع، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالمثل، العلامات التجارية.

كما تحظر قواعد الشريعة الإسلامية استهلاك وتداول بعض المنتجات والخدمات مثل المشروبات الكحولية ولحم الخنزير، وفي أي قانون للعلامات التجارية متوافق مع الشريعة الإسلامية، سيتم رفض تسجيلها وبالتالي عدم حماية أي علامة تجارية مرتبطة بمثل هذه الأنواع من المنتجات.

---

(1) بيومي وروسمان، "تأطير رؤية إسلامية"، 26.

(2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم (10/2/100) بشأن الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني"، الدورة العاشرة، جدة، 28 صفر – 5 ربيع الأول 1418هـ/28 يونيو – 3 يوليو 1997م.

من الواضح أن تأثير قواعد الشريعة الإسلامية على الملكية الفكرية يعني استبعاد بعض الابتكارات والبنود من الحماية، كما هو موضح أعلاه، ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية لا يمكنها الاعتراف بملكية الأفكار وحمايتها بشكل عام.[1]

التحديات في التعليم والوصول للمعرفة.

أما فيما يخص التعليم، فإنّ الملكية الفكرية والوصول إلى المواد التعليمية يشكل مصدر قلق آخر، فالتعليم هو حجر الزاوية في التنمية، لطالما كان الأمر كذلك، وتتزايد أهميته في عصر اقتصاد المعلومات، حيث يكون العامل الدافع للازدهار، والتغيير السريع هو الابتكار القائم على المعرفة.

إنّ هدف الشريعة الإسلامية في حماية العقل (ضمن الضروريات الخمس) يشمل تعزيز التعليم، ومن الأمور الأساسية للحق في التعليم هو الحصول على المواد التعليمية، أي الكتب المدرسية والمقالات الصحفية والدراسات والأبحاث وغيرها، ونظام حقوق الطبع والنشر الدولي يهتم بشكل أساسي بامتيازات المؤلفين التي تتطلب رفع مستوى الحماية الممنوحة لهم، أما بالنسبة للبلدان النامية، التي هي في حاجة ماسة للحصول على المواد التعليمية، فلا يبدو أنّ النظام يستجيب بما فيه الكفاية.

تكمن المشكلة في أن ناشري ومقدمي المواد التعليمية الأكثر ضرورة موجودون في العالم الغربي، ويتمتع هؤلاء الناشرون والبائعون بحماية قوية لحقوق الطبع والنشر لموادهم، سواء في بلدانهم أو بموجب نظام حقوق الطبع والنشر الدولي، ومن الواضح أن ذلك يسبب مشاكل للبلدان النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية لشراء تلك المواد أو للحصول على تراخيص لإعادة إنتاجها أو ترجمتها أو استخدامها لأغراضها، بالإضافة إلى ذلك، وعلى المستوى العملي، قد تنطوي العملية الفعلية للحصول على المواد التعليمية من خلال الأذونات – والتي يتم رفضها في الغالب – على تأخيرات زمنية

(1) بيومي وروسمان، "تأطير رؤية إسلامية"، 27.

كبيرة أو حتى تثبت استحالة ذلك.[1]

إنّ المعيار المرجعي للقانون وصنع السياسات من منظور إسلامي هو تأمين المصلحة العامة من خلال تعزيز احتياجات المجتمع ومنع إلحاق الضرر به، وهذا لا يشمل منهج المصلحة فقط بل يتجاوزه، فالمصلحة هي جزء من المفهوم الإسلامي، بيد أنّ هناك اعتبارات أخرى أيضاً يجب مراعاتها والوقوف عندها، فالشريعة الإسلامية توجه صانعي السياسات إلى وضع قوانين وسياسات تحافظ على الدين والحياة البشرية والعقل البشري والنسب والثروة البشرية، وتعتبر هذه المقاصد (الأهداف) الرئيسية التي تدور حولها الشريعة الإسلامية.[2]

(1) Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, *International Copyright and Neighbouring Rights: The Berne Convention and Beyond*, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2006), 2.

(2) Essam Ali Mohamed Elmahjub, "Protection of Intellectual Property in Islamic Shari'a and the Development of the Libyan Intellectual Property System" (PhD diss., Queensland University of Technology, 2014).

الخاتمة

النتائج الرئيسية:

1. يؤيد غالبية العلماء المعاصرين حماية حقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية، معتبرين إياها حقوقًا معنوية محمية شرعًا.
2. تدعم النصوص الشرعية والقواعد الفقهية حماية هذه الحقوق وتُجَرِّم التعدي عليها، استنادًا إلى مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وقاعدة "المسلمون على شروطهم"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
3. يحرم استخدام البرامج المقرصنة والتطبيقات المعدلة دون إذن أصحابها، مع وجود استثناءات مقيدة للحاجة والضرورة التعليمية غير التجارية.
4. يواجه تطبيق حقوق الملكية الفكرية تحديات تتطلب حلولًا متوازنة ومستمرة ودعم مؤسساتي، خاصة في مجال التوازن بين حقوق المبدعين والمصلحة العامة.
5. النظام الدولي للملكية الفكرية لا يتوافق تمامًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية في بعض الجوانب، خاصة فيما يتعلق بنشر المعرفة وبعض أنواع الأعمال المحمية.
6. هناك تعدي واضح على حقوق الملكية الفكرية في أغلب دول العالم، خاصة في البلدان النامية والإسلامية.

التوصيات:

1. على المؤسسات الفقهية والعلماء مواصلة البحث في هذا الموضوع ووضع ضوابط تفصيلية تحقق التوازن بين حماية حقوق المبدعين والمصلحة العامة، كما ينبغي على علماء المسلمين النظر بجدية والعمل على إنتاج قانون يكون مصدره الشريعة الإسلامية، وليس محاولة التوصل بطريقة ما إلى أنصاف الحلول للقبول بنظام يخالف في بعض مفرداته تعاليم ديننا الحنيف.
2. تطوير نماذج أعمال تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل البرمجيات مفتوحة المصدر والخدمات المدفوعة، ومراعاة المصلحة العامة في تسعير برامجهم،

وتوفير خيارات مرنة للاستخدام الخاص في المجالات الخيرية والتعليمية، لتشجيع الاستخدام المشروع.

3. التوقف عن استخدام البرامج المقرصنة والبحث عن البدائل المشروعة، واحترام حقوق الملكية الفكرية.
4. التعاون بين المؤسسات الفقهية والجهات التشريعية لوضع قوانين واضحة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية بما لا يتعارض مع الشريعة.
5. إجراء المزيد من الدراسات حول تأثير التطورات التقنية الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والعملات الرقمية على حقوق الملكية الفكرية، وتطوير نماذج إسلامية للملكية الفكرية تأخذ في الاعتبار مقاصد الشريعة والمصلحة العامة.

وختاماً، فإنّ هذا الموضوع من النوازل المهمة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، مع مراعاة التوازن بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر، والله أعلم.

المصادر والمراجع

❖ **المراجع العربية .**

❖ **بعد القرآن الكريم.**

❖ **أولاً: الكتب:**

1. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ .صناعة الفتوى وفقه الأقليات .بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2007.

2. أبو زيد، بكر بن عبد الله .فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة .ط. 1. الرياض: مؤسسة الرسالة، 1996.

3. أبو غدة، عبد الستار .بحوث في الاقتصاد الإسلامي .دمشق: دار القلم، 1998.

4. البوطي، محمد سعيد رمضان .ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .ط. 5. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992.

5. خلاف، عبد الوهاب .علم أصول الفقه ومصادر التشريع الإسلامي .ط. 8. الكويت: دار القلم، 1993.

6. الخفيف، علي .الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية . القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

7. دار الإفتاء المصرية .فتاوى معاصرة في القضايا التقنية، سلسلة الفتاوى المعاصرة .القاهرة: دار الإفتاء المصرية، 2019.

8. الدريني، فتحي .الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب .دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1991.

9. الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .ط. 4. دمشق: دار الفكر، 1997.

10. الزحيلي، وهبة مصطفى .المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول . ط. 1. دمشق: دار الفكر، 2008.

11. الزرقا، مصطفى أحمد .المدخل الفقهي العام .ط. 9. دمشق: دار الفكر، 1998.

12. السالوس، علي أحمد .فقه البيوع والمعاملات المالية .ط. 1. الدوحة: دار الثقافة، 2009.

13. شحاتة، حسين حسين .الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .القاهرة: دار النشر للجامعات، 2004.

14. الشهراني، حسين بن معلوي .حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي .ط. 1. الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.

15. الصلاحات، سامي هاشم .الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية .ط. 1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010.

16. العالم، يوسف حامد .المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .ط. 2. هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991.

17. العثماني، محمد تقي .بحوث في قضايا فقهية معاصرة .ط. 1. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1997.

18. العسال، أحمد محمد ومحمد عبد الحليم عمر .النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه .ط. 4. القاهرة: مكتبة وهبة، 2007.

19. الفوزان، صالح بن فوزان .الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام .جمعه ورتبه خالد الجريسي. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2009.

20. قحف، منذر .الاقتصاد الإسلامي: مدخل ومنهاج .ط. 2. دمشق: دار الفكر، 2000.

21. كمال، يوسف كمال محمد .النظام الاقتصادي الإسلامي .ط. 1. دمشق: دار الفكر، 2001.

22. المصري، رفيق يونس .أصول الاقتصاد الإسلامي .ط. 2 المنقحة. دمشق: دار القلم، 2006.

23. المصلح، عبد الله وصلاح الشاوي .الفقه المالي الإسلامي .د.م.: د.ن.، د.ت.

24. المنيع، عبد الله بن سليمان .بحوث فقهية معاصرة .الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ/1999م.

25. المنظمة العالمية للملكية الفكرية .مقدمة في الملكية الفكرية .جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2016.

26. الندوي، علي أحمد .الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة .ط. 1. دمشق: دار القلم، 2003.

27. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء .الرياض: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 2005.

❖ **ثانياً: المقالات في المجلات الأكاديمية**

28. أبو غدة، عبد الستار. "الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي ".مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم 45 (1416هـ/1996م): 78.

29. بيومي، كوثر عبد الله وأرييف صالح بن روسمان. "تأطير رؤية إسلامية للملكية الفكرية: النهج القائم على المقاصد ".عمران – المجلة الدولية للدراسات الإسلامية والحضارية 5، رقم 3 (ديسمبر 2018): 25-27.

30. الزحيلي، محمد مصطفى. "مقال حول الفقه المعاصر ".مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، رقم 22 (2005): 178.

31. القره داغي، علي محيي الدين. "بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ".مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 5، رقم 3 (1409هـ/1989م): 2267.

❖ **ثالثاً: المواقع الإلكترونية والفتاوى**

32. الاتحاد الإندونيسي لناشري الكتب (IKAPI). "Pembajakan Buku Tahun Ini Menggila [القرصنة الكتابية تتفشى هذا العام(blog) IKAPI "]."، 3 يونيو 2025. تم الوصول إليه في 3 مايو 2025 https://www.ikapi.org/2025/06/03/pembajakan-buku-adalah-kejahatan-bagi-ekonomi-dan-kreatif/.

33. دار الإفتاء الليبية. "حكم نسخ واستعمال البرامج الالكترونية." الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية، 2023. تم الوصول إليه في 24 يونيو 2025 https://dar-alifta.ly/.

34. دار الإفتاء المصرية. "فتوى رقم 1254." سلسلة الفتاوى الإلكترونية، 2018.

35. القرضاوي، يوسف. "نقاش حول هذه القسوة والوحشية: ما تفسيرها؟!" الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي .(blog) تم الوصول إليه في 6 مايو 2025. https://www.al-qaradawi.net/node/4535 .

36. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتوى رقم 16909." فتاوى اللجنة الدائمة. https://binbaz.org.sa/old/16909 .

❖ **رابعاً: قرارات المجامع الفقهية**

38. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "قرار رقم (10/2/100) بشأن الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني." الدورة العاشرة، جدة، 28 صفر – 5 ربيع الأول 1418هـ/28 يونيو – 3 يوليو 1997م.

39. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "قرار رقم 43 (5/5)." قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، جدة، 10–15 رجب 1409هـ/16–21 فبراير 1989م.

❖ **خامساً: المقابلات الشخصية**

41. شيوبوترا، دوني أ. مقابلة شخصية، جاكرتا، إندونيسيا، 22 يونيو 2010.

❖ **المراجع الإنجليزية:**

42. Damian, Eddy. *Intellectual Property Rights*. Bandung: P.T. Alumni Publisher, 2006.
43. Elmahjub, Essam Ali Mohamed. "Protection of Intellectual Property in Islamic Shari'a and the Development of the Libyan Intellectual Property System." PhD diss., Queensland University of Technology, 2014.
44. Hozumi, Tamotsu. *Asian Copyright Handbook*. Jakarta: Asia-Pacific Cultural Centre for UNESCO and IKAPI, 2006.
45. Okediji, Ruth L. *The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries*. Geneva: ICTSD and UNCTAD, 2006.
46. Ricketson, Sam and Jane C. Ginsburg. *International Copyright and Neighbouring Rights: The Berne Convention and Beyond*. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2006.

References

❖ **After the Holy Quran.**

- *Abu Ghuddah, Abd al-Sattar. "Al-Huquq al-Manawiyyah fil-Fiqh al-Islami". Majallat al-Buhuth al-Islamiyyah, General Presidency for Scientific Research and Fatwa, no. 45 (1416 AH/1996 AD): 78.*
- *Abu Ghuddah, Abd al-Sattar. Buhuth fil-Iqtisad al-Islami. Damascus: Dar al-Qalam, 1998AD.*
- *Abu Zayd, Bakr ibn Abdullah. Fiqh al-Nawazil: Qadaya Fiqhiyyah Muasirah. 1nd ed. Riyadh: Muassasat al-Risalah, 1996AD.*
- *Al-Alim, Yusuf Hamid. Al-Maqasid al-Ammah lil-Shariah al-Islamiyyah. 2nd ed. Herndon, Virginia: International Institute of Islamic Thought, 1991AD.*
- *Al-Assal, Ahmad Muhammad, and Muhammad Abd al-Halim Umar. Al-Niẓam al-Iqtisadi fil-Islam: Mabadiuh wa Ahdafuh. 4nd ed. Cairo: Maktabat Wahbah, 2007AD.*
- *Al-Buṭi, Muhammad Said Ramadan. Dawabiṭ al-Maslahah fil-Shariah al-Islamiyyah. 5nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1992AD.*
- *Al-Darini, Fathi. Al-Fiqh al-Islami al-Muqaran maa al-Madhahib. Damascus: Damascus University Publications, 1991AD.*
- *Al-Fawzan, Salih ibn Fawzan. Al-Fatawa al-Shariyyah fil-Masail al-Asriyyah min Fatawa Ulama al-Balad al-Haram, compiled and arranged by Khalid al-Juraysi. Riyadh: Maktabat al-Maarif lil-Nashr wal-Tawzi, 2009AD.*
- *Al-Khafif, Ali. Al-Milkiyyah fil-Shariah al-Islamiyyah maa Muqaranatiha bil-Qawanin al-Wadiyyah. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, n.d.*
- *Al-Mani, Abdullah ibn Sulayman. Buhuth Fiqhiyyah Muasirah. Riyadh: Dar al-Waṭan lil-Nashr, 1420 AH/1999 AD.*
- *Al-Misri, Rafiq Yunus. Usul al-Iqtisad al-Islami. 2nd revised ed. Damascus: Dar al-Qalam, 2006AD.*
- *Al-Muslih, Abdullah, and Salah al-Shawi. Al-Fiqh al-Mali al-Islami .*
- *Al-Nadwi, Ali Ahmad. Al-Iqtisad al-Islami wal-Qadaya al-Fiqhiyyah al-Muasirah. 1nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 2003AD.*
- *Al-Qaradawi, Yusuf. "Niqash hawl hadhihi al-Qaswah wal-Wahshiyyah: ma Tafsiruha?!". Official Website of Sheikh Yusuf al-Qaradawi (blog). Accessed August 24, 2025. https://www.al-qaradawi.net/node/4535.*
- *Al-Qarah Daghi, Ali Muhyi al-Din. "Bahth Muqaddam ila Majma al-Fiqh al-Islami" . Majallat Majma al-Fiqh al-Islami al-Duwali 5, no. 3 (1409 AH/1989 AD): 2267.*
- *Al-Salahat, Sami Hashim. Al-Milkiyyah al-Fikriyyah fil-Shariah al-Islamiyyah. 1nd ed. Amman: Dar al-Nafais lil-Nashr wal-Tawzi, 2010AD.*
- *Al-Salus, Ali Ahmad. Fiqh al-Buyu wal-Muamalat al-Maliyyah. 1nd ed. Doha: Dar al-Thaqafah, 2009AD.*
- *Al-Shahrani, Husayn ibn Maluwi. Huquq al-Ikhtira wal-Talif fil-Fiqh al-Islami. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Ṭaybah lil-Nashr wal-Tawzi, 1425 AH/2004 AD.*

- *Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih. "Fatawa Nur ala al-Darb" [Fatwas: Light on the Path]. Sheikh Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen Charitable Foundation. Accessed August 24, 2025. https://binothaimeen.net/.*
- *Al-Uthmani, Muhammad Taqi. Buhuth fi Qadaya Fiqhiyyah Muasirah. 1nd ed. Karachi: Idarat al-Quran wal-Ulum al-Islamiyyah, 1997AD.*
- *Al-Zarqa, Musṭafa Ahmad. Al-Madkhal al-Fiqhi al-Amm. 9nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 1998AD.*
- *Al-Zuhayli, Muhammad Musṭafa. "Maqal hawl al-Fiqh al-Muasir". Majallat al-Shariah wal-Qanun, United Arab Emirates University, no. 22 (2005): 178.*
- *Al-Zuhayli, Wahbah Musṭafa. Al-Muamalat al-Maliyyah al-Muasirah: Buhuth wa Fatawa wa Hulul. 1nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 2008AD.*
- *Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh. 4nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 1997AD.*
- *Bayumi, Kawthar Abdullah, and Arief Saleh bin Rusman. "Taṭir Ruyah Islamiyyah lil-Milkiyyah al-Fikriyyah: al-Nahj al-Qaim ala al-Maqasid". Umran - International Journal for Islamic and Civilizational Studies 5, no. 3 (December 2018): 25-27.*
- *Council of Senior Scholars of Saudi Arabia. Al-Buhuth al-Ilmiyyah li Hayat Kibar al-Ulama. Riyadh: General Secretariat of the Council of Senior Scholars, 2005.*
- *Council of the International Islamic Jurisprudence Academy. "Resolution No. (100/2/10) Regarding Human Cloning, Genetic Engineering, Human Genome, and Gene Therapy." Tenth Session, Jeddah, 28 Safar - 5 Rabi al-Awwal 1418 AH/June 28 - July 3, 1997 AD.*
- *Damian, Eddy. Intellectual Property Rights. Bandung: P.T. Alumni Publisher, 2006.*
- *Egyptian House of Fatwa. "Fatwa Number 1254." Electronic Fatwa Series, 2018AD.*
- *Egyptian House of Fatwa. Fatawa Muasirah fil-Qadaya al-Tiqniyyah. Contemporary Fatwa Series. Cairo: Egyptian House of Fatwa, 2019AD.*
- *Elmahjub, Essam Ali Mohamed. "Protection of Intellectual Property in Islamic Sharia and the Development of the Libyan Intellectual Property System." PhD diss., Queensland University of Technology, 2014AD.*
- *Hozumi, Tamotsu. Asian Copyright Handbook. Jakarta: Asia-Pacific Cultural Centre for UNESCO and IKAPI, 2006.*
- *Ibn Bayyah, Abdullah ibn al-Shaykh al-Mahfuẓ. Sinaat al-Fatwa wa Fiqh al-Aqalliyyat. Beirut: Dar al-Minhaj lil-Nashr wal-Tawzi, 2007AD.*
- *Indonesian Publishers Association (IKAPI). "Pembajakan Buku Tahun Ini Menggila." IKAPI (blog), June 3, 2025. Accessed August 24, 2025. https://www.ikapi.org/2025/06/03/pembajakan-buku-adalah-kejahatan-bagi-ekonomi-dan-kreatif/.*
- *International Islamic Jurisprudence Academy. "Resolution No. 109." Resolutions and Recommendations of the International Islamic*

Jurisprudence Academy, 16th Session, Dubai, 9-14 Safar 1422 AH/May 3-8, 2001 AD.

- *International Islamic Jurisprudence Academy. "Resolution No. 43 (5/5)." Resolutions and Recommendations of the International Islamic Jurisprudence Academy, Fifth Session, Jeddah, 10-15 Rajab 1409 AH/February 16-21, 1989 AD.*
- *Kamal, Yusuf Kamal Muhammad. Al-Niẓam al-Iqtisadi al-Islami. 1nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 2001.*
- *Khallaf, Abd al-Wahhab. Ilm Usul al-Fiqh wa Masadir al-Tashri al-Islami. 8nd ed. Kuwait: Dar al-Qalam, 1993AD.*
- *Libyan House of Fatwa. "Hukm Naskh wa Istimal al-Baramij al-Elektruniyyah". Official Website of the Libyan House of Fatwa, 2023. Accessed August 24, 2025. https://dar-alifta.ly/.*
- *Okediji, Ruth L. The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries. Geneva: ICTSD and UNCTAD, 2006.*
- *Qahf, Mundhir. Al-Iqtisad al-Islami: Madkhal wa Minhaj. 2nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 2000AD.*
- *Ricketson, Sam, and Jane C. Ginsburg. International Copyright and Neighbouring Rights: The Berne Convention and Beyond. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2006.*
- *Shahatah, Husayn Husayn. Al-Istithmar wal-Raqabah al-Shariyyah fil-Bunuk wal-Muassasat al-Maliyyah al-Islamiyyah. Cairo: Dar al-Nashr lil-Jamiat, 2004AD.*
- *Software Alliance Organization. "Malumat an al-Munaẓẓamah". Accessed August 24, 2025. https://www.bsa.org/.*
- *Standing Committee for Scientific Research and Fatwa. "Fatwa Number 16909." Fatwas of the Standing Committee. Accessed August 24, 2025. https://binbaz.org.sa/old/16909.*
- *Suyoputra, Donny A. Personal interview, Jakarta, Indonesia, June 22, 2010AD.*
- *World Intellectual Property Organization. "Ma hiya al-Milkiyyah al-Fikriyyah?". Accessed August 24, 2025. https://www.wipo.int/about-ip/ar/.*
- *World Intellectual Property Organization. Muqaddimah fil-Milkiyyah al-Fikriyyah. Geneva: World Intellectual Property Organization, 2016.*